مع جواز ارادة الموضوع له وعليها كلام المص الثانية انه مستعمل في الموضوع له
لكن لا ليكون مقصودا بل لينتقل منه الى غير الموضوع له المقصود بحيث يكون غير
الموضوع له متعلق الاثبات والنفي ومرجع الصدق والكذب فيصح الكلام
وان فقد المعنى الحقيقي لا وان استحال كما في قوله تعالى والسموات مطويات بيمينه
وقوله الرحمن على العرش استوى فاهمال ان لك كنايات عند المحققين من غير
لزوم كذب لان استعمال اللفظ في معناه الحقيقي وطلب دلالته عليه انما هو
لقصد الانتقال منه الى اللازم واختار هذه الطريقة في التلويح قال ره للحاجة
الى ما قيل ان الكناية مستعملة في المعنى الملازم لكن مع جواز ارادة المعنى
الاول ولو في محل اخر وباستعمال اخر بخلاف المجاز فانه مشروط بالقرينة المانعة
اه قال في الاطول ولنا بحث نذكره لك فانه معجب للالباب وهو انه يمكن ان
تجعل الكناية كلها حقائق مرتبة ويكون قصد ما يجعل معنى كنائيا من قبيل قصد
النتيجة بعد اقامة الدليل فيكون قولنا فلان كثير الرماد حقيقة عرفية ذكرت
دليلا على انه مضياف فيكون التقدير فهو مضياف ولا يكون هناك استعمال
كثير الرماد في المضياف اه معه فايدته التنبيه على ان ارادة اللازم اصل
وارادة المعنى بتبعية ارادة اللازم وليتنقل منه الى اللازم كما يلزم من قولنا
جاء زيد مع عمرو ولهذا يقال جاء فلان مع الامير ولا يقال جاء الامير معه للمتبوع
هو الجمع بين المعنى ولازمه على وجه يكونان مقصودين استقلالا لا على
وجه يكون احدهما تابعا للاخر ووسيلة الى قصده وفهمه كذا يراد من استعمال
مع في قوله مع جواز ليس كما ينبغي لان ارادة اللازم المعنى ليس تابعا لجواز
ارادته معه الا ان يقال مع تدخل على المتبوع من المتشاركين وجواز ارادة
معناه مع لازمه لم يشارك اللازم في الارادة فتامل اه اطول وقال سم
ما نصه اقول ولا يخفى ان ارادة المعنيين في الكناية بمنع استعمال اللفظ
في حقيقته ومجازه عند هو لان محل ذلك اذا استعمل فيهما على انهما مقصودان
لذاته وها هنا احدهما مقصود بتبعه قال في التلويح فان قيل اللفظ في مجموع
المعنى الحقيقي والمجازي مجاز والمجاز مشروط بالقرينة المانعة عن ارادة
الموضوع له فيكون الموضوع له مرادا وغير مراد وهذا محال قلنا الموضوع
له هو المعنى الحقيقي وحده فتجب قرينة على انه وحده ليس بمراد وهي

لا تنافي

لا تنافي كونه داخلا تحت المراد اه المراد به طول القامة سيأتي جعله ملزوما
لمناسبة كلام السكاكي الآتي في الفرق وهو صحيح لان كل لازم ملزوم تامل اه
سم قال بيس وفي قوله لان كل لازم ملزوم نظر لان اللازم قد يكون اعم اه
فظهر لخ قال في الاطول وقد اشار الى فائدة قوله مع جواز ارادته معه وهي
اخراج المجاز عن التعريف بقوله فظهر لخ الا انه لم يقل فخرج به المجاز مع انه
اخصر واوضح في المقصود ليكون مع الاشارة الى هذه الغاية تنبيها على ان
العورة في الفرق بين الكناية والمجاز هو هذا الذي هو الوجه الاول للفرق
الذي ذكره السكاكي والوجه الثاني من الفرق الذي ذكره المشار اليه بقول
المص وفرق بان الانتقال فيها من اللازم لخ ليس بشيء اه مع بعض تلخيص
مع ارادة لازمه اقول هذا القيد انما يكون فصلا لاخراج المجاز عند من
يمنع الجمع بين الحقيقة والمجاز والمص منهم اه سم فانه لا يجوز فيه ارادة
المعنى الحقيقي لينتقل منه الى المعنى المجازي المستعمل على المناسبة المصححة
للاستعمال معناه من جهة الخ قال في الاطول ومعنى قوله تخالف المجاز
من جهة ارادة المعنى الحقيقي ان ارادة المعنى الحقيقي فارق بينهما فانها
جايزة في الكناية كما ذكره في التعريف وممتنعة في المجاز كما دل عليه تعريف المجاز
وهم لا يجتمع الاعتراض بمنافاة كلامه للتعريف وبان الكناية كثيرا ما تخلو
عن ارادة المعنى الحقيقي ولا حاجة الى تقدير الجواز كما ذهب اليه الشراح
ملخصا وجبان الكلب اي عن الهرير لكثرة الضيفان ومهزول
الفصيل لكثرة حلب امه للضيفان وان لم يكن له بخاد بحث فيه في الاطول
بان انتفاء البخاد قرينة مانعة عن ارادته اه وفي سم قيل سبق ان المحققين
جوزوا استحالة المعنى الحقيقي في الكناية وهم لا يعلم الفرق بينها وبين
المجاز فان استحالة المعنى الحقيقي من اقوى قرائن المجاز فاذا جوز ذلك
في المجاز ولم تجعل مانعة من ارادة المعنى الحقيقي لم تتميز الكناية
عن المجاز في صورة استحالة المعنى الحقيقي نعم يتحقق الحال ويمكن ان
يجاب بصحة ارادة المعنى الحقيقي لو كان ممكنا بحيث يكون مناط الامتياز
والفرق ايضا في الكناية دون المجاز فليتامل اه ملخصا وفي سم ايضا قوله
وان لم يكن له بخاد ولا كلب ولا فصيل اورد انه اذا لم يكن له ما ذكر لم تكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)